

ال الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991

ملف جنحي 89-25119

-المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التوجيهية ... نعم

* لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق . م . م . المتعلق بقاعدة التوجيهية .

* لما كان الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بب يوم الحضور فإنها تكون باطلة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلي النقض المرفوعين من المسئولية مدنيا شركة (.....) و شركة التأمين (.....) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ (.....) نيابة عن الأستاذة (.....) في الخامس ديسمبر 1986 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ب(.....) والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ ثامن وعشرين نوفمبر 1986 تحت رقم (.....) في القضية ذات العدد (.....) و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحکوم بمقتضاه على العارضة بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضين مدنيين مختلفين مع إحلال شركة التأمين الطالبة محل مؤمنتها في الأداء مع تعديل الحكم المذكور و ذلك بخفض التعويض حسب ما هو مسطر في منطوق القرار المطعون فيه .

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار (.....) التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد (.....) المحامي العام في مستنتاجاته

و بعد ضم الملفين لارتباطهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 63 من قانون م . م . و سوء التعليل الموازي لأنعدامه ذلك أن العارضتين نازعننا في جميع المراحل في الخبرتين المنجزتين من طرف الخبر الذي لم يشعر العارضتين بتاريخ الخبرة و لذا فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تعليها لقرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي من أن الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية هو الواجب تطبيقه على الدعوى المدنية التابعة فيما يرجع للخبرة يعد خرقا للالفصل 63 من قانون المسطرة المدنية باعتباره قانونا عاما يتعين الرجوع إليه لأنه ينظم شروط و كيفية إنجاز هذه الخبرة مما يتعين معه نقض القرار موضوع الطعن .

حيث إن الثابت من أوراق المسطرة أن القضية معروضة على أنظار المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه و هي تصفى الدعوى المدنية التابعة بعد المصادقة على الخبرة و أن العارضتين نازعننا في جميع المراحل في الخبرتين المنجزتين و المعتمدين أساسا من طرف القرار في تقرير التعويض و تحديده باعتبار أن الخبر لم يشعرهما بتاريخ الخبرة .

و حيث إن القرار المطعون فيه ذكر في تعلياته و هو يشدد الرد على دفع العارضتين المتعلق بعدم قانونية الخبرة أن قانون المسطرة الجنائية هو الواجب التطبيق في ميدان التطبيق في ميدان الخبرة بالنسبة للدعوى المدنية التابعة .

و حيث إن قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن نصا ينظم شروط و كيفية إنجاز الخبرة في الدعوى المدنية التابعة و أنه طبقا للمبادئ العامة يتعين الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون الأصلي و بالتالي إلى مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي تضم شروط و كيفية إنجاز الخبرة .

و عليه فمادامت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد أن العارضتين أشعرتا من طرف الخبير بتاريخ الخبرة بعد استدعائهما برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل فإنها خبرة باطلة طبقاً لمقتضيات الفصل 63 من القانون المذكور مما جاء معه القرار خارقاً للقانون و معرضة للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة .

